



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

تعليمات رقم: ٤٥٩ / جـ
تاريخ: ١٢ تموز ٢٠٠٨

الموضوع: المعالجة الضريبية لعدد من الحالات التي تواجهها الوحدة المختصة بضريبة الدخل لدى تدقيقها شركات الهولندي.

المعنى: - المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سمعا المادة ٣٠ منه.

- المرسوم الإشتراكي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات القابضة - هولندي) لا سمعا المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ منه.

في إطار تعديل الأعمال التي يجوز لشركة الهولندي في لبنان القيام بها، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من المرسوم الإشتراكي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات القابضة - هولندي) على ما يلي:

"إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة"
كما تنص الفقرة ٣ من المادة ذاتها على ما يلي:

"أراضي الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير، ولشركة الهولندي من أجل ذلك، أن تقرض من المصارف وأن تصدر سندات دين وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة رأس المال شركة الهولندي مضاعفاً إليه الاحتياطيات وفقاً لأخر ميزانية جرت الموافقة عليها.

لا يجوز لشركة الهولندي إقراض شركات عاملة في لبنان إذا كانت حصتها في رأس المال تقل عن العشرين بالمائة (%٢٠).

أما في خضوع الفوائد التي تجنيها شركة الهولندي للضريبة، فتنص الفقرة أ من المادة ٦ من المرسوم الإشتراكي المنكور، على ما يلي:

تفصيـلـ الـفـوـانـدـ الـتـيـ تـجـنـيـهاـ مـقـابـلـ إـقـرـاضـ شـرـكـاتـ عـاـمـلـةـ فـيـ لـبـانـ لـضـرـبـيـةـ الدـخـلـ عـلـىـ إـلـيـرـادـاتـ رـوـسـ الـأـمـوـالـ الـمـنـقـولـةـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـفـوـانـدـ نـاتـجـةـ عـنـ قـرـوـضـ مـعـقـودـةـ لـمـدـةـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـ سـلـوـاتـ.ـ وـفـيـ تـحـدـيدـ الـغـرـامـةـ الـمـتـوجـبةـ عـلـىـ شـرـكـةـ الـهـوـلـدـنـغـ عـدـ قـيـامـهـ بـأـعـالـ خـارـجـةـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ،ـ تـعـصـيـ المـادـةـ 7ـ مـنـ الـمـرـسـومـ الـإـشـتـرـاعـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

في حال مخالفة شركة الهولنديّة أحكام المادة ٣ من هذا المرسوم الإشتراطي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة، إما لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان، بضمان إليها غرامة قدرها ٢٠٪ من أصل الضريبة، وإما لغرامة قدرها ٣٠ ألف من أصل أسماء الشركة مضانًا إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى استفهام المبلغ الأعلى.

بيان ما تقدم

يطلب إلى الدائرة المالية المختصة لدى التدقيق في ملفات شركات الهولدنغ التقى بما يلى:

١- في ما يتعلّق بقيام شركات المولدة بإدارة الشركات التابعة لها:

أ- يمكن لشركة الهولدنغ توقيع عقود إدارة مع أي من الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة أو تكن نسبة تلك الشراكة لو المساهمة وبصرف النظر عما إذا كانت الشركات التابعة عاملة في لبنان أو عاملة في الخارج.

ب- يتوجب أن تكون أعمال الإدارة مرتكزة إلى عقد خطى وفقاً للأصول تحديد بوجهه بالقصصيل ماهية الأعمال التي سوف تقدمها للشركة التابعة، وذلك في حال ترتب مبالغ معينة على الشركة التابعة لقاء تلك الأعمال.

ج- مع مراعاة التعليمات رقم ١٣٦٦/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ التي حددت السقف الأعلى للفوائد المقبولة للتزيل ضمن أعباء الشركات التابعة التي يتم إفراضها من شركة الهولندي، وفي ما عدا المبالغ التي تكون شركة الهولندي قد افترضتها لإفراض الشركات التابعة، يمكن لشركة الهولندي أن تسترد الفوائد والعمولات المدفوعة للمصارف عن الشركات التابعة، إذا كانت تلك الفوائد والعمولات مدفوعة في سياق أعمال الإدارية المالية وكانت مثبتة وغير مبالغ بها، دون أن تدخل تلك الفوائد والعمولات في إحتساب نسبة ٢% من رقم أعمال الشركة التابعة المقبولة للتزيل بموجب التعليمات رقم ١٣٨٦/ص ١ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣.

٣- في ما يتعلّق بقيام شركة الهولندية بالآخر اضر:

١- في أقراص الشركات غير العاملة في لبنان:

يتوجب أن يكون الإثراض حاصلاً مع شركات تملك فيها شركة الهولندي حق من شراكة أو مساهمة، وتكون الفوائد التي تحليها شركة الهولندي جراء ذلك الإثراض ملعنة من الضريبة أيام تكن مدة القرض.



ب- في الأراضي الشركات العاملة في لبنان:

يتوجب أن يكون الأراضي محصوراً بالشركات التي تملك فيها شركة الهولندية نسبة لا تقل عن ٢٠٪ من رأسها.

وفي كلتا الحالتين "أ" و "ب" يتوجب أن يكون الأراضي منظماً عند نشوئه بموجب عقد خطى وفقاً للأصول.

إذا فقدت شركة الهولندية، قبل إنتهاء مدة القرض، الشرط الذي يخولها الأراضي، لأي سبب من الأسباب، وكان القرض معقوداً بالأصل لمدة ثلاثة سنوات وما فوق تصبح عندها الفوائد التي نتجت عن هذا القرض خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، ويتوارد بالتالي إسترداد الشركة الضريبة عن الفترة الممتدة من تاريخ شروع الدين ولغاية تاريخ تسديده.

ج- في عدم قيام شركة الهولندية بالآراضي أشخاص طبيعيين:

لا يجوز لشركة الهولندية أن تفرض أي شخص حقيقي سواء كان مساهمًا فيها أو غير مساهم، إلا أنه يجوز أن يكون الحساب الجاري لأي من مساهمي شركة الهولندية الحقيقيين أو المعنويين مديناً في حدود حصته من الأرباح الدورة للشركة، وفي حال تجاوزت تلك المسحوبات حصة المساهم من الأرباح الدورة بتعين إحتساب فائدة لصالح شركة الهولندية على الجزء من الحساب الجاري المدين الذي يزيد عن تلك الحصة، على أساس معدلات الفائدة الرائجة، ويتوارد بالتالي تكليف الشركة بالضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة عن الفوائد المحتسبة.

د- في خضوع شركة الهولندية لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣:

تخضع الفوائد التي تجنبيها شركة الهولندية من حساباتها الدائنة المفتوحة لدى المصادر الضريبية المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣، ولا يمكن لشركة الهولندية تنزيل تلك الضريبة من آلية ضرائب أخرى دفعتها.

ـ٣ـ في ما يتعلق بقيام شركة الهولندية بالإلتراض عن طريق سندات دين:

يتوجب على الشركة إقطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتسديدها والتصريح عنها ضمن المهل المحددة بموجب القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٨ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١).

أما إذا خالفت الشركة الشرط المتعلق بالحد الأقصى لمجموع قيمة السندات المصدرة، فيتوجب عندها اعتبار أن الشركة خالفت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥/٨٣ وتطبق عليها عدديّة أحكام المادة ٧ من هذا المرسوم، وفي هذه الحالة يعتبر قرض السندات بمثابة قرض عادي وتخضع وبالتالي الفوائد المدفوعة بموجبه للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمعدل ١٠٪ بدلاً من ٥٪.

٤- في ما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٧ من المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٤٥ :

تحتسب غرامة العشرين بالمائة على الضريبة المترتبة على أرباح الشركة المقدرة من قبل الوحدة المالية المختصة، دون أن تضاف إليها الضريبة التي سبق للشركة أن دفعتها، سواء كانت على نفقات الإدارة أو على العائدات التي تحصل عليها نتيجة تأجيرها براءات الإخراج وسائر الحقوق المحفوظة التي تملكها، على أن يفرض المبلغ الأعلى بعد المقارنة بين الضريبة مضافاً إليها غرامة ٢٠٪ وبين قيمة ٣ بالألف من أصل رأس مال الشركة مضافاً إليه مال الاحتياط، بصرف النظر عن المبلغ الذي سوف يتم تحصيله.

إذا لم تمسك شركة الهولندي السجلات القانونية وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٥ من المرسوم الإشتراكي رقم ٨٣/٤٥ أو امتنعت عن إبرازها، تفرض عليها غرامة المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل بواقع ١٠٪ من الضريبة على رأس المال مضافاً إليه مال الاحتياط.

أما إذا إقتصرت المخالفة على عدم تفتيت السجلات أو على تفتيتها خارج المهلة القانونية فيتوجب عندها فرض الغرامة المخفضة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل بواقع ١٠٪ من الضريبة على رأس مال الشركة مضافاً إليه مال الاحتياط شرط على أن لا تقل عن ٥٠٠٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية).

✓

وزير المالية

د. محمد شطع